

تاج العروس من جواهر القاموس

والعندظيانُ : أو وَّلُّ الشَّبابِ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي . وَعَنْظَى بِهِ : سَخِرَ مِنْهُ وَأَسْمَعَهُ كَلَامًا قَبِيحًا وَشَتَّمَهُ وَلَوْ قَالَ : أَسْمَعَهُ الْقَبِيحَ لَكَانَ أَجْوَدَ . وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ : يُقَالُ : قَامَ يُعَنْظِي بِهِ إِذَا أَسْمَعَهُ كَلَامًا قَبِيحًا وَنَدَّدَ بِهِ وَأَنْشَدَ :

" قَامَتْ تُعَنْظِي بِكَ سَمْعَ الْحَاضِرِ قُلَّتْ : وَالرَّجَزُ لِيَجْنِدَلِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ الطُّهَوِيِّ يُخَاطِبُ امْرَأَتَهُ كَمَا فِي الْعُبَابِ . وَيُقَالُ لِأَبِي الْقَرِينِ .

وَحَقُّ التَّسْرُكِيِّ أَنْ يُذَكَرَ فِي الْمُعْتَلِّ لِتَصْرِيحِ سَيْبَوِيَّةَ بِزِيَادَةِ النَّوْنِ فِي عُنْطُوانٍ هَكَذَا فِي سَائِرِ النَّسَخِ وَهَذَا خِلَافَ نَصِّ سَيْبَوِيَّةَ فِي كِتَابِ الْأَبْنِيَّةِ عَلَيَّ مَا نَقَلَ عَنْهُ الثَّقَلَاتُ وَإِنْ سَمَّا ذَكَرَ اللَّيْثُ فِي كِتَابِهِ فِي هَذَا التَّسْرُكِيِّ مَا نَصَّهُ : الْعُنْطُوانُ : زَيْتٌ نُوزُهُ زَائِدَةٌ تَقُولُ : عَظِيَّ الْبَعِيرُ يَعْظَى عَظًا فَهُوَ عَظِيَّ كَرَضِيَّ يَرْضَى وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ الْعَيْنُ وَالطَّاءُ وَالْوَاوُ . وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الصَّاعِقَانِي فَقَالَ : إِذَا كَانَتِ النَّوْنُ عِنْدَهُ زَائِدَةً فَوَزْنُهُ عِنْدَهُ فُنْعُلَانُ وَكَانَ ذِكْرُهُ إِيَّاهُ فِي هَذَا التَّسْرُكِيِّ بِمَعْزِلٍ مِنَ الصَّوَابِ وَحَقَّقَهُ عِنْدَهُ أَنْ يُذَكَرَ فِي تَرْكِيْبِ عَظٍ وَوَلَمْ يَذْكَرْهُ فِيهِ . وَنَصَّ سَيْبَوِيَّةَ فِي كِتَابِ الْأَبْنِيَّةِ أَنْ النَّوْنُ زَائِدَةٌ وَوَزْنُهُ فُعْلُوانٌ وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَوَّبَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّاعِقَانِي وَرَدُّوا عَلَى اللَّيْثِ قَوْلَهُ . وَعَيْبَارَةُ الْمُصَنِّفِ فِيهَا مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِلنَّصِّ وَالْقُصُورِ مَا لَا يَخْفَى . فَتَأَمَّلْ .

وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْعُنْطُوانُ : الْجَرَادُ الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى عُنْطُوانَةٌ كَمَا فِي الْعُبَابِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعُنْطُوانَةٌ : الْجَرَادَةُ الْأُنْثَى وَالْعُنْطُوبُ : الذِّكْرُ . وَأَرْنَابُ عُنْطُوانِيَّةٌ : تَأْكُلُ الْعُنْطُوانَ . وَعَنْظِيَّتُ الرُّجُلِ : فَهَرَّتُهُ وَهُوَ بِالْغَيْنِ أَكْثَرُ كَمَا سَيَأْتِي .

وَفَعَلَ ذَلِكَ عَنَاظِيكَ بِالْفَتْحِ عَنِ اللَّحْيَانِي لُغَةً فِي الْغَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي .

فصل الغين مع الطاء .

غ ط غ ط .

المُغَطُّ غَطَّةٌ عُلَى صِيغَةَ المَفْعُولِ يُكْسَرُ الغَيْنُ الثَّانِي أَيْ عُلَى صِيغَةَ الفَاعِلِ هَكَذَا يَقْضِي صَنْعُهُ فِي سِيَّاقِهِ وَهُوَ غَلَطٌ وَقَدْ أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وصاحبُ اللِّسَانِ . وقال ابنُ الفَرَجِ : المُغَطُّ غَطَّةٌ : القِدْرُ الشَّدِيدَةُ الغَلَايَانِ بالطَّاءِ والطَّاءِ وهذا هُوَ الصَّحِيحُ كما نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ فِي كِتَابَيْهِ عَنهُ وَقَدْ طَنَّ المُنْصَنِفُ أَنَّهُ هُمَا كِلَاهُمَا بالطَّاءِ فَجَعَلَ الاختِلافَ فِي الحَرَكَاتِ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ لِنَصِّ ابنِ الفَرَجِ السَّذِيِّ رَوَى الحَرِيفَ فَتَأَمَّلْ .

غ ل ط .

الغَلَاظَةُ مُثَلَّثَةٌ عَنِ الزَّجَّاجِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَلَيْجَرِدُوا فِيكُمْ غَلَاظَةً " وَنَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ أَيْضًا وَكَذَلِكَ صاحبُ البَارِعِ والصَّاعِقَانِيُّ والكَّاسِرُ هُوَ المَشْهُورُ . وَقَرَأَ الأَعْمَشُ وَعاصِمٌ : غَلَاظَةً بِالْفَتْحِ وَقَرَأَ السُّلَمِيُّ وَزُرَّارُ بْنُ حُبَيْشٍ وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ : غَلَاظَةً بِالضَّمِّ وَكَذَلِكَ الغِلَاظَةُ بالكَّسْرِ وَالغِلَاظُ كَعَيْنَبِ كُلِّ ذَلِكَ ضِدٌّ الرِّقَّةِ فِي الخَلْقِ والطَّبَّيعِ والفِعْلِ والمَنْطِقِ والعَيْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَمَعْنَى الآيَةِ أَيْ شِدَّةً وَاسْتِطَالَةً . وَاسْتَعَارَ أَبُو حَنِيفَةَ الغِلَاظَةَ لِلإخْمَرِ وَاسْتَعَارَهُ يَعْقُوبُ لِلأَمْرِ فَقَالَ فِي المَاءِ : أَمَّا مَا كَانَ آجِنًا وَأَمَّا مَا كَانَ بَعِيدَ القَعْرِ شَدِيدًا سَقِيئُهُ غَلِيظًا أَمْرُهُ . وَقَدْ اسْتَعْمَلَ ابنُ جِنِّ الغِلَاظَةَ فِي غَيْرِ الجَوَاهِرِ أَيْضًا فَقَالَ : إِذَا كَانَ حَرَفُ الرُّوِيِّ أَعْلَى حُكْمًا عِنْدَهُمْ مِنَ الرُّدْفِ مَعَ قُوَّتِهِ فَهُوَ أَعْلَى حُكْمًا وَأَعْلَى خَطَرًا مِنَ التَّاسِيسِ لِبُعْدِهِ